الوضوء قال الطيبي لم يرد بالسنن سنن الوضوء
فقط بل اراد بالسنن الاقوال او الاقوال الافعال او
التقريرات للنبي عليه السلام اعم من ان تكون سنة او
فرضا كما يقال جاء في السنة كذا اي في الحديث انتهى وتبعه ابن
حجر وانت خبير بان حمل سنن الوضوء على ذلك المعنى بعيد
فالاولى ان يحمل العنوان على التغليب وقيل السواك من
السنن ايضا فكانه ذكر في باب بعد لزيادة الاهتمام به
وقيل هو غير مختص بالوضوء ورد بان غسل اليد للمستيقظ
ايضا غير خاص على ما في شرح مسلم وكذا التيامن وقيل
انه لا يلزم من كون شيء من سنن الوضوء ان يكون مختصا
به الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام اذا استيقظ احدكم من نومه التقييد به لان
توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا
مفهوم له ولهذا قال علماؤنا ان هذا الغسل سنة لغير
المستيقظ ايضا لان علة الغسل وهي احتمال انه مس
بيده اعكراته بوله واوساخه موجوده في المنتبه ايضا
قلت بل المنتبه يفهم بالطريق الاولى فان هذه العلة موجودة
فيه مع زيادة احتمالات اخر واما قول ابن حجر فان تيقن
طهارة يده وان نام فلا كراهة لانتفاء توهم التنجيس
معارضة بالنص فلا يغمس يده اي مثلا كما قال ابن حجر
او فضلا عن غيرها فانها مع كونها آلة اذا كانت ممنوعة
فغيرها اولى فهذا هو الاولى في الاناء اي اناء الماء وفي
معناه كل مائع ومن المعلوم ان ماء الاناء لم يكن الا قليلا
فلا يحتاج تقييده بالقليل كما توهم ابن حجر وفي نسخة بزيادة
النون المشددة قال الابهري بالتاكيد في مسلم وبدون
التاكيد في الجمع بين الصحيحين قال ابن الهمام الحديث المذكور
في الصحيحين بغير نون التاكيد واما بها ففي مسند البزار
من حديث هشام بن حسان ولفظه فلا يغمس يده
في طهوره حتى يفرغ عليها ثلثا حتى يغسلها اي الى

منوعة بيان

الى رسغها ثلثا قال السيد لفظ ثلثا من افراد مسلم
فقوله متفق عليه محل بحث انتهى والنهي محمول على التنزيه
بدليل العلة فيكون الغسل ثلثا سنة وفيه دليل لمذهبنا
حيث قيدوا تطهير النجاسة الغير المرئية بغسلها ثلثا
فانه لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالتثليث
فالمتحققة اولى بذلك فانه لا يدري تعليل اي لا يعلم اين باتت
يده روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل
الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا
عرقوا فلا يؤمن ان تطوف يده على موضع النجس او على
بثرة او حلمة والنهي عن الغمس قبل اليد مجمع عليه لكن
الجماهير على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم
ياثم الغامس وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا
بالاحجار معذورا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة
ايضا غسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول
بزوال ذلك المعنى وفي شرح السنة علق النبي عليه السلام
غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون
واجبا فاصل الماء واليدين على الطهارة فحمل الاكثرون هذا
الحديث على الاحتياط وذهب الحسن والامام احمد في احدى
الروايتين الى الظاهر واوجبا الغسل وحكما بنجاسة
الماء كذا نقله الطيبي وقال الشمني عن عروة بن الزبير واحمد
بن حنبل وداود انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل
اليدين لظاهر الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثا
فهو كالبول وان كان سببا للحدث فهو كالمباشرة وكل
ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندنا وانه
عليه الصلوة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها
لا يوجب فكان دليلا على السنة وعدم الوجوب متفق عليه
قال ابن حجر واللفظ لمسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه
فتوضأ اي اراد الوضوء فليستنثر الفاء لجواب الشرط

Copyright © King Saud University